

ناسخ الحديث ومنسوخه

(ان كعبا قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعه وعن لحوم الحمر الاهليه .
451 - حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا ابو الازهر احمد بن الازهر احمد بن الازهر قال
حدثنا مؤمل بن اسماعيل عن عكرمه بن عمار عن سعيد المقبري ٥ عن ابي هريره قال قال رسول
الله ﷺ صلح حرم او هدم المتعه النكاح والطلاق والعهده والميراث ٥ 452 حدثنا عبد العزيز بن
محمد بن عبد الله اللؤلؤي قال حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن عباد قال اخبرنا عبد الرزاق بن
همام عن ابن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعه صفوان بن يعلى اخبرنا عن يعلى ٥
ان معاويه استمتع بامرأه بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا علي ابن عباس فذكر له بعضنا
فقال نعم ٥ فلم يقر في نفسي حتي قدم جابر بن عبد الله فجنناها في منزله فسأله القوم عن
اشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا علي عهد رسول الله ﷺ صلح وأبي بكر وعمر Bهما
حتي إذا كان في اخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث امرأه سماها جابر فنسيت اسمها فحملت
المرأه فبلغ ذلك عمر فدعا بها فسألها فقالت